

أمر عدد 579 لسنة 2002 مؤرخ في 12 مارس 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 7 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 728 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2380 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام

التكوين بها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1321 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يمنع الرسوب بالسنتين الأولى والثانية بالمعاهد المذكورة.

إلا أنه يرخص لكل تلميذ معلم استنفد حقه في التسجيل بالسنة الثانية في :

- متابعة التربص التطبيقي إذا لم تقع المصادقة عليه،

- تثمين المواد التي تحصل فيها على عدد يساوي أو يفوق 20/10،

- إعادة اجتياز امتحانات المواد التي لم يتحصل فيها على المعدل.

يقع الترخيص المذكور أعلاه بالنسبة إلى السنة الجامعية التي تلي التسجيل الأخير للتلميذ المعلم المعني.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2002.

زين العابدين بن علي